



مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

بشأن

ما يجب مراعاته عند إضافة أنشطه تجارية لملفات أنشطه أخرى

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين قيام بعض المأموريات بإضافة أنشطه تجارية للممولين السابق وجود ملفات لهم (سيارات أو مراكب صيد أو ثروة عقارية).

وحيث أن النشاط التجارى المضاف إلى الأنشطة المذكورة لا يحمل رقم كود النشاط التجارى الخاص به الأمر الذى قد يؤدي إلى عدم دخول هذه الأنشطة التجارية رغم أهميتها من إختيارات عينة الفحص.

كما تبين أيضاً قيام بعض المأموريات بإضافة النشاط المهني إلى ملف النشاط التجارى مما يثيره من الأنشطة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بند [٤].

إن تنبه المصلحة إلى ضرورة الإلتزام بالآتى:

أولاً: بالنسبة للأنشطة التجارية الموجود لأصحابها ملف عن نشاط سابق سيارة أو مراكب صيد أو تصرفات عقارية كنشاط مستقل يتم فتح ملف جديد للنشاط التجارى والصناعى برقم كود النشاط التجارى ويتم ضم ملفات هذه الأنشطة إلى ملف النشاط التجارى الجديد وإستلام البطاقة الضريبية الخاصة بتلك الأنشطة وإصدار بطاقة ضريبية بالبيانات الجديدة.

ثانياً: بالنسبة لأصحاب الأنشطة المهنية يكون الملف الرئيسى هو ملف النشاط المهني ويضاف إليه أى نشاط آخر وليس العكس تطبيقاً للمادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مُنشأ: تكون مسئولية تحديد كود النشاط عند فتح الملفات الجديدة أو تصحيح الأكواد في جميع الأحوال لمراجعي شعبة الحصر.

- على كافة المأموريات الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقه.
- وعلى قطاع المناطق والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" أحمد رفعت عبد الغفار "

حزيران فى: ٧/ ٥/ ٢٠١٢